الحمد لله

وحده،

الجمهوريّة التّونسيّة

وزارة العدل

محكمة التّعقيب

القرار عدد: 36526

تاريخه: 2017/04/04

<u>قرار تعقيبي</u>

أصدرت محكمة التّعقيب القرار الآتي:

بعد الاطّلاع على مطلب التّعقيب المُقدّم من الأستاذ (م. ب.) في حقّ القائم بالحقّ الشّخصي (إ. س.) بتاريخ 2015/07/09 لدى كتابة محكمة الاستئناف بـ صُحبة ما يُفيد خلاص المعاليم القانونيّة.

وعلى مطلب التّعقيب المُقدّم من الوكيل العام لدى محكمة استئناف بتاريخ 2015/07/09 لدى كتابة محكمة الاستئناف بـ في القضيّة المضمونة عـ36.994ـدد.

<u>ضدّ المتّهم:</u> -1- (ر. ع).

طعنا في الحكم الصّادر عن الدّائرة الجنائيّة بمحكمة الاستئناف بـ عـ486ـدد بتاريخ 2015/06/29 القاضي نصّه: في شأن المعقّب ضدّه، قضت المحكمة نهائيّا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء مجدّدا بعدم سماع الدّعوى.

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه وعلى كافّة الإجراءات المتّخذة في القضيّة، وعلى ما يُفيد تبليغ مستندات الطّعن للمعقّب ضدّه بواسطة عدل التّنفيذ_(ق. و.) حسب رقيمه

عـــــــــــدد بتاريخ 2015/12/11، وعلى ملحوظات السّيّد المدّعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المُفاوضة طبق القانون، صرّح بما يلي:

من حيث الشّكل:

وحيث قدّم مطلبي التّعقيب من لهما النّظر وتسلّط على حكم نهائيّ الدّرجة واستوفى تبليغ وإيداع المُستندات إجراءاتها. لذا، فهما مقبولين شكْلا.

من حيث الأصل:

حيث اتّضح بالاطّلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع الّتي انبنى عليها حسبما اتّجه محضر البحث عـ851ـدد بتاريخ 2006/04/26 المحرّر من قبل أعوان أمن المتمّم بمحضر الشّرطة العدليّة بـ عـ402ـدد بتاريخ 2006/06/05 تنفيذا لتعليمات النّيابة العموميّة و تبعا للشّكاية المقدّمة من القائم بالحقّ الشّخصي ضدّ المُعقّب ضدّه تحت عـ7457ـدد المتضمّنة أنّه: أبرم بمعيّة المعقّب ضدّه شركة ذات مسؤوليّة محدودة في 2004/05/05 تُدعى (...) ولقد تعمّد المذكور الاستيلاء على أموالها. وبسماع المُشتكى به أنكر وتمسّك بكون الشّاكي انسحب لنفسه وأنّ نشاط الشّركة تعطّل لكون المذكور هو كان الفنّيّ الوحيد لتحقيق موضوعها. وبورود المحضر على وكالة الجمهوريّة بـ أحالت المعقّب على المجلس الجناحي بـ في القضيّة عـ14226ـدد لمقاضاته من أجل التّصرّف فيما لديه من مال وعدم إعداد جرد لأموال الشّركة وتقارير للتّصرّف وصدر الحكم عنها بثبوت إدانته من أجل الجريمة الاولى وبعدم سماع الدّعوى فيما زاد. فتولّى كلّ من القائم بالحقّ الشّخصي والمتّهم استئنافه في القضيّة عـ6749ـدد وصدر الحكم بالنّقض وعدم سماع الدّعوى فتعقّبه كلّ من الوكيل العام والقائم بالحقّ الشّخصي تحت عـ51064ـدد وصدر الحكم بالنّقض والإحالة. وبإعادة نشر القضيّة تحت عـ25151ـدد، صدر الحكم بالنّقض والقضاء مجدّدا بعدم سماع الدّعوى، فوقع تعقيبه تحت عـ73748ـدد وصدر الحكم بالنّقض والإحالة فأعيد نشرها تحت عـ3528ـدد وصدر الحكم غيابيّا بإقرار الحكم الإبتدائي في جميع ما قضى به، فاعترض عليه

المتّهم في القضيّة عـ486ـدد وصدر الحكم كما جاء ببيان نصّه أعلاه. فتعقّبه الأستاذ (م. ب) في حقّ القائم بالحقّ الشّخصي ناسبا له:

المطعن الأوّل: ضعف التّعليل لمّا اعتبرت محكمة القرار المنتقد من مظروفات الملفّ الّتي قدّمها المعقّب ضدّه بواجباته المحمولة عليه كوكيل وبالتّالي عدم قيام جريمة عدم إعداد جرد القوائم والحال أنّه ثبت من مظروفات الملفّ أنّه بعد أن تمكّن من الشّركة، تولّى طرد منوّبه ومنعه من التّصرّف والاطّلاع على وثائق التّصرّف ولم يقم بواجباته المحمولة عليه (بالفصل 147 من م.ش.ت).

المطعن الثّاني: خرق أحكام (الفصل 147 من م.ش.ت) المقترن بضعف التّعليل لمّا اعتبرت قيامه لاحقا بتجاوُز الإغفالات الّتي يوجبُها (الفصل 147 من م.ش.ت) عدم قيام عناصر التّهمة المذكورة، والحالُ أنّه لم يقم بواجباته سنويّا كما يقتضيه (الفصل 147 المذكور). بحيث أساءت تقدير حكمها ن م كما تقرّر رفض طعنه شكلا. كما تعقّبه الوكيل العام في القضيّة المضمونة عـ36994ـدد ونسبت له المطعن الوحيد سوء تقدير عناصر جريمة (الفصل 147 من م.ش.ت) لمّا انتهت محكمة القرار المنتقد إلى القول بتجرّد التّهمة والحالُ أنّه توفّر بالملفّ ما يكفي من القرائن لقيام عناصر جريمة (الفصل 147 من م.ش.ت) طالبا النّقض والإحالة.

وحيث أجاب الأستاذ (ح. ع.) في حقّ المعقّب ضدّه بوجاهة ما انتهت إليه محكمة القرار المنتقد بترك سبيل منوّبه من أجل جريمة عدم إعداد الجرد والقوائم الماليّة وتقرير التّصرّف لثبوت تداركه وقيامه بذلك طالبا ردّ المطعن أصلا.

المحكمة

عن جميع المطاعن لوحدة القول فيها:

حيث يتّضح بالرّجوع للقرار المنتقد أنّ المحكمة اعتبرت في إعداد المتّهم، لاحقا، للقوائم بتجاوُز الإغفالات المنصوص عليها (بالفصل 147 من م.ش.ت) وبالتّالي عدم قيام عناصر

الجرائم المبيّنة به وفيما تضمّنته القوائم المعدّة من إخلالات قيام غير الجرائم المنصوص عليها بالفصل المذكور.

وحيث خلافا لما ذهبت إليه محكمة القرار المنتقد، فإنّ ما أوجبه المُشرّع على وكلاء الشّركات ذات المسؤوليّة يُعدّ أمرا وجوبيّا في كلّ سنة لكونه يمكّن الشّركاء والغير من الاطّلاع على وضعيّة الشّركة بحيث أنّ مجرّد الإغفال عن أحد الموجبات في الأمد المُحدّد تتكوّن معه عناصر الجريمة بوصفها جريمة حينيّة ولا أثر قانونا للاستدراكات اللاّحقة الّتي لا يمكن لها محو آثارها القانونيّة. بحيث لمّا قضت محكمة القرار المنتقد بخلاف ذلك، قد خرقت أحكام الفصل 147 من م.ج ممّا يقتضي نقض حكمها خاصّة وأنّ قولها بقيام غير جريمة (الفصل 147 من م.ش.ت) دون إعادة تكييفها للأعمال فيه خرق لأحكام (الفصل 171 من م.إ.ج).

وحيث طالما نجح الطّاعن في طعنه، فإنّه يتعيّن إعفاءه من الخطيّة.

- <u>ولهاته الأسباب</u> -

قرّرت المحكمة قبول مطلبي التّعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحُكم المطعون فيه وإحالة القضيّة على محكمة الاستئناف بـ للنّظر فيها بهيئة أخرى والإعفاء.

وصدر هذا القرار بحُجرة الشّورى في **04 أفريل 2017** عن الدّائرة **السّابعة والعشرون** برئاسة السّيّد **عبد الخالق مستورة** وعضويّة المستشارين السّيّدين **سالم بركة وزهير الحسيني** وبمحضر المدّعي العام السّيّد **عبد النّاصر السّباعي** بمساعدة كاتبة الجلسة السّيّدة **سنية عبداوي./.**

وحُرّر في تاريخه